(القرار رقم ١٣٧٧ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٨١/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٩) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٤هـ كل من : .....و....و....، كما مثل المكلف ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٩) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٦٠/ص ج) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ ولم يقدم مع استئنافه ما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي أو أنه قدم عنها ضمانا بنكيا بالمبلغ المطلوب , وبسؤال ممثل المكلف عن تاريخ استلام القرار الابتدائي ومطالبته بتقديم ما يثبت تاريخ الاستلام، وسؤاله عما يفيد السداد أفاد بأنه ليس لديه ما يفيد تاريخ استلام القرار، وفيما يخص السداد أفاد بأنه لم يتم السداد ولم يتم تقديم ضمان بنكي بالمبالغ المستحقة بسبب عدم توفر السيولة وعدم القدرة المالية .

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ واطلاعها على الفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه (يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال "ستين" يومًا من تاريخ استلام القرار) وكذلك اطلاعها على الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن (المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة المستحقة وفقًا للقرار الابتدائي المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ , وكذلك اطلاعها على الفقرة (٩) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على (تخطر اللجنة كلًا من المصلحة والمكلف بالقرار بموجب خطاب رسمي مسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت تسليمه، ويعد قرار اللجنة الابتدائية نهائيا ما لم يتم استئنافه من أحد الطرفين خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه)، واطلاعها على الفقرة (١١/أ) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه (إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي : أ-تسديد الإلتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلًا للتجديد تلقائيًا وقابلًا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقًا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من

الناحية الشكلية) , وكذلك اطلاعها على الفقرة (١١/ب) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على (تقدم عريضة استئناف مسببة مع أي مستندات إضافية , فضلا عن إيصال التسديد أو صورة الضمان البنكي إلى اللجنة الاستئنافية , لقيد الاستئناف في سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف , وحيث أن الفقرة (د) والفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل وكذلك الفقرة (٩) والفقرة (١١/أ/ب) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية حددت المدة النظامية لاستئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بما لا يتجاوز ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، وألزمت المكلف بسداد الضريبة المستحقة للمصلحة بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه , وحيث لم يثبت للجنة أن المكلف قدم استئنافه خلال المدة النظامية المحددة "بستين" يوما، ولم يسدد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي , لذا فإن اللجنة تطبيقًا للأحكام الواردة أعلاه من نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاستئناف خلال المدة النظامية، وعدم سداد أو تقديم ضمان بنكي بالمبالغ المستحقة عليه خلال المدة النظامية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة (أ) ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٩) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاستئناف خلال المدة النظامية وعدم سداد أو تقديم ضمان بنكي بالمبالغ المستحقة عليه خلال المدة النظامية .

ثانيًا : يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،